

## لائحة إدارة المخلفات الصلبة غير الخطرة

مادة ( ١ ) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها وهي :

- ١ - **الوزير** : وزير البلديات الاقليمية والبيئة .
- ٢ - **الوزارة** : وزارة البلديات الاقليمية والبيئة .
- ٣ - **السلطة المختصة** : الجهة المسئولة عن العمل اليومي وإدارة عمليات جمع المخلفات الصلبة غير الخطرة والتخلص منها .
- ٤ - **المخلفات الصلبة غير الخطرة** : أية مواد صلبة أو شبه صلبة لا تسبب بذاتها خطراً على البيئة أو على صحة الإنسان إذا تم التعامل معها بالطرق العلمية السليمة ، ومنها :
  - المخلفات المنزلية .
  - المواد الصلبة أو شبه الصلبة الملقاة أو التي تنتج عن الأنشطة السكنية أو التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو غيرها من الأنشطة الأخرى .
  - الحطام الناتج عن عمليات البناء والهدم .
  - الحديد الخردة ، بما في ذلك هياكل السيارات القديمة .
  - الحمأة المجففة الناتجة من وحدات معالجة مياه الصرف المنزلية أو الصناعية أو الزراعية شريطة أن لا تحتوي على عناصر سامة بتركيزات تزيد على المستويات المقبولة المحددة في اللوائح الخاصة بمياه الصرف الصحي .
  - الخبث والرماد الناتج عن عمليات الحرق ، شريطة أن تكون هذه المواد السامة واقعة ضمن المعايير المطبقة على خصائص الحمأة المجففة الناتجة من معالجة مياه الصرف الصحي .
- ٥ - **المخلفات المنزلية** : المواد الصلبة غير الخطرة التي تنتج عن الأنشطة المنزلية .

٦ - معالجة المخلفات الصلبة غير الخطرة : اية عملية طبيعية أو فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية تجري للمخلفات الصلبة غير الخطرة وتؤدي إلى تغيير في خصائصها بشكل يمنع أو يقلل من تأثيراتها الضارة بالبيئة أو يجعله أكثر ملاءمة لإعادة الإستخدام جزئياً أو كلياً .

٧ - مواقع المعالجة : اية أماكن تقام لمعالجة المخلفات الصلبة غير الخطرة .

٨ - الموقع الصحي لطمر المخلفات : الموقع المرخص به من الوزارة للتخلص من المخلفات الصلبة غير الخطرة .

٩ - إعادة استخدام المخلفات : عملية فرز المكونات المحددة للمخلفات غير الخطرة بطريقة انتقائية ومنظمة ومفيدة عند نقطة المنشأ أو بعدها .

١٠ - مواقع تصريف المخلفات : الأماكن المستخدمة لتصريف المخلفات دون مراقبة .

مادة (٢) : يلتزم من يقطن أو يستخدم / الأماكن المستخدمة للأغراض السكنية أو التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو غيرها من الأغراض بتخزين المخلفات الصلبة غير الخطرة والتخلص منها طبقاً لأحكام هذه اللائحة وما تقرره السلطة المختصة في هذا الشأن وبدون أضرار بالصحة العامة أو إلحاق أذى أو إزعاج بالأفراد .

مادة (٣) : على السلطة المختصة أن تقوم بإنشاء نظاماً مناسباً لجمع وتخزين ونقل المخلفات الصلبة غير الخطرة داخل نطاق منطقة اختصاصها لجميع التجمعات السكانية ، بإستثناء التجمعات السكانية التي تضم أقل من ٥٠٠ فرد ، ويمكن إستئناؤها بقرار من الوزير . ويشترط في هذا النظام أن لا يسبب ضرر بالصحة العامة أو أذى أو إزعاجاً للأفراد وتلتزم هذه الأنظمة بالإرشادات التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن .

مادة (٤) : يلتزم من يقطن أو يستخدم الأماكن السكنية بأن يسلم جميع المخلفات التي تنتج عن إستخدام هذه الأماكن إلى النظام المنشأ لجمع هذه المخلفات .

سادة (٥) : يلتزم من يستخدم الأماكن التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو غيرها والمتسبب في إفراز المخلفات الصلبة غير الخطرة ، ماعدا المخلفات المنزلية ، بجمع هذه المخلفات ونقلها بطريقة سليمة إلى موقع تخصصه السلطة المختصة لهذا الغرض ، مالم تقرر هذه السلطة غير ذلك فتسرى أحكام المادة (٤) .

سادة (٦) : توفر السلطة المختصة العدد الكافي من حاويات القمامة في المناطق التي تنشأ فيها أنظمة جمع المخلفات ، كما تخصص نقاط لجمع هذه المخلفات ، ولايسمح لأي شخص بالتخلص من المخلفات الصلبة غير الخطرة في غير هذه الأماكن .

سادة (٧) : تصدر الوزارة تراخيص إنشاء مواقع المعالجة أو المواقع الصحية لطمر المخلفات بناء على طلب يتقدم به صاحب العلاقة .

سادة (٨) : تتحقق السلطة المختصة من أن مواقع المعالجة والمواقع الصحية لطمر المخلفات قد تم تصميمها وإنشاؤها وتشغيلها بصورة صحيحة لضمان حماية البيئة .

سادة (٩) : تقوم السلطة المختصة - ولها في سبيل ذلك الإستعانة بالغير - بإجراء دراسات الجدوى للوقوف على أماكن إعادة إستخدام مكونات المخلفات الصلبة غير الخطرة في الأغراض المختلفة .

سادة (١٠) : يجب على المختصين بتشغيل مواقع المعالجة أو المواقع الصحية لطمر المخلفات الإحتفاظ بسجلات التشغيل اليومية حسب إرشادات الوزارة ، وتخضع هذه السجلات لرقابة الوزارة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الترخيص .

سادة (١١) : يجب على السلطة المختصة التأكد من أن عملية معالجة المخلفات الصلبة غير الخطرة والتخلص منها تتم داخل منطقة إختصاصها ودون التسبب في أي مخاطر صحية أو بيئية .

مادة (١٢) : تسجل السلطة المختصة جميع الانظمة القائمة لإدارة المخلفات الصلبة غير الخطرة ، وكذلك جميع مواقع الطمر الصحي ومواقع إلقاء المخلفات سواء كانت مستعملة أو غير مستعملة ، والكائنة في منطقة إختصاصها .

ويتم هذا التسجيل طبقاً للنظم والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير .

وعلى السلطة المختصة بتقديم سجلاتها إلى الوزارة خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

مادة (١٣) : لايجوز خلط المخلفات الصلبة غير الخطرة مع أي نوع من أنواع المخلفات الخطرة في أية مرحلة .

مادة (١٤) : تعد السلطة المختصة بياناً يوضح التأثير البيئي لكل موقع صحي لطرر المخلفات أو موقع تصريف للمخلفات التي تحددها الوزارة ويراعى عند إعداد هذا البيان الإرشادات الخاصة بموقع وتصميم وتشغيل المواقع الصحية لطرر المخلفات الواردة في الترخيص .

وإذا تبين للسلطة المختصة أن أي موقع صحي لطرر المخلفات أو موقع لإلقاء المخلفات غير مناسب تلتزم بإخطار الوزارة ليتم إعداد خطة فورية لتحسين الموقع ورفع مستوى الأداء ، وفي حالة تعذر تحسين الموقع ورفع مستوى الأداء يتم إغلاقه .

ويجب على السلطة المختصة التقدم إلى الوزارة للحصول على ترخيص للمواقع المزمع إستمرار تشغيلها وفقاً للخطة الفورية للتحسين .

وفي حالة غلق أي من المواقع الصحية لطرر المخلفات أو لإلقاء المخلفات يجب أن تتخذ الإجراءات الكفيلة لإعادة الوضع إلى ماكان عليه بصورة تضمن سلامة البيئة وعدم تلوثها .

ويجب إستكمال متطلبات الخطة الفورية للتحسين المعتمدة ، خلال عامين من تاريخ التصديق عليها .

مادة (١٥) : على السلطة المختصة إعداد خطة رئيسية شاملة بجمع وتخزين المخلفات الصلبة غير الخطرة ونقلها ومعالجتها والتخلص منها لمدة ١٥ عاماً ، كما يجب تلخيص هذه الخطة في النموذج الصادر به قرار من الوزير ويجوز تعديل الخطة حسب مقتضيات الضرورة .

مادة (١٦) : يجب تقديم الخطة الرئيسية والملخص الخاص بها إلى الوزارة خلال ثلاثة أعوام من تاريخ سريان هذه اللائحة .

وتقوم الوزارة بتقييم الخطة الرئيسية وإبداء ملاحظاتها عليها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمها .

وعلى السلطة المختصة إرسال ردودها على ملاحظات الوزارة خلال ستة أشهر من تاريخ إستلامها .

وعلى الوزارة ، خلال ستة أشهر من تاريخ إستلامها لردود السلطة المختصة إصدار الصيغة المصدق عليها للملخص الخطة الرئيسية .

مادة (١٧) : على السلطة المختصة مراجعة جميع الخطط الرئيسية التي تقع ضمن مسؤولياتها مرة كل خمسة أعوام ، وتقدم تقارير المراجعة الخاصة بملخص الصيغة النموذجية إلى الوزارة للموافقة عليها .

مادة (١٨) : يحظر إستيراد المخلفات الصلبة غير الخطرة إلى السلطنة إلا بموافقة الوزير .

مادة (١٩) : يجب قبل إصدار أي ترخيص من الوزارة طبقاً لأحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بجميع المشاريع التي تتضمن جمع وتخزين المخلفات الصلبة غير الخطرة والتعامل معها ونقلها والتخلص منها الحصول على موافقة وزارة الصحة .